اي صحة النكاح بلفظ الهبة مع عدم المهر مخصوصة بالنبي فاما في
غير النبي عليه السلام فالمهر واجب وانها يحتمل ان يكون المراد والله
اعلم انا احللنا لك ازواجك خالصة لك اي لا تحل
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لاحد غيره كما قال تعالى وازواجه
امهاتهم * لان في اللفظ فان المجاز لا يختص بحضرة الرسالة وانها
تلك الامور اي المصالح المذكورة ثمرات وفروع وبني النكاح للملك
لا عليها * اي للزوج على الزوجة حتى يلزم المهر عليه عوضا عن ملك النكاح
والطلاق * بيده اذ هو المالك * اي لو كان وضعه لتلك المصالح وهي
مشتركة بينهما لما كان المهر واجبا للزوجة على الزوج وما كان الطلاق
بيد الزوج خاصة فاذا كان المهر عليه والطلاق بيده علم ان وضع
النكاح للملك لا عليها * فاصحة بلفظين لا يدلان على الملك
لغة فاولى ان يصح بلفظ التمليك وانما يصح بهما اي بلفظ
النكاح والتزويج لانهما صارا علمين لهذا العقد جواب اشكال
وهو ان يقال لما قلت ان النكاح والتزويج لا يدلان على الملك
لغة ينبغي ان لا يصح النكاح بهما فاجاب بانه انما يصح بهما لانهما
صارا علمين لهذا العقد بمنزلة العلم في كونهما لفظين موضوعين
لهذا العقد ولا يجب في الاعلام رعاية المعنى اللغوي *
وكذا ينعقد اي النكاح بلفظ البيع لما قلنا من طريق المجاز فان
البيع وضع لملك الرقبة فيراد به المسبب وهو ملك المتعة

والجملة

والجملة تعطف على قوله وكذا نكاح غير عندنا * فان قيل ينبغي ان
يثبت العكس ايضا بطريق اطلاق المسبب على السبب اي ينبغي ان يصح
الطلاق اسم النكاح وارادة البيع او الهبة بطريق اطلاق اسم
المسبب على السبب فان النكاح وضع لملك المتعة فيذكر ويراد به
ملك الرقبة * قلنا انما كان كذلك * اي انما يصح اطلاق اسم المسبب
على السبب * اذا كان * اي السبب علة * شرعت الحكم * اي لذلك المسبب
اي يكون المقصود من شرعية السبب ذلك المسبب * كالبيع للملك
مثلا فان الملك يصير كالعلة الغائية له فان قال ان ملكت
عبدا فهو حر او قال ان اشتريت فشراه متفرقا يعتق في الثاني
لا الاول * رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فشرى نصف عبد
ثم باعه ثم شرى النصف الاخر لا يعتق هذا النصف لعدم تحقق
الشرط وهو ملك العبد فانه بعد اشترى النصف الاخر لا يوصف
بملك العبد وان قال ان اشتريت عبدا فهو حر فشرى نصف
عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الاخر يعتق هذا النصف لانه
بعد اشترى النصف الاخر يوصف بشرى العبد عرفا لانه
مشتري العبد وهذا بناء على ان اطلاق الصفات المشتقة كاسم
الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة على الموصوف في حال
قيام المشتق منه بذلك الموصوف على طريق الحقيقة اما بعد
زوال المشتق منه فمجاز لغوي لكن في بعض الصور صار هذا [illegible]

اطلاق الصفات المشتقة [illegible]
على الموصوف [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1